



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2012-12-11

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : قطاع الموانئ والتخليص

الموضوع : نظام صندوق الاسكان

مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة

عدد المستفيدين: 800 عامل

الملحق التنفيذي لاتفاق العمل الجماعي رقم 51/2012 والموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص بتاريخ 17/6/2012.

نظام صندوق الاسكان لموظفي شركة ميناء حاويات العقبة

المادة 1: الاسس

يسمي هذا النظام (نظام صندوق الاسكان لموظفي شركة ميناء حاويات العقبة) وقد تم انشاءه استنادا الى اتفاق العمل الجماعي رقم 51/2012 تاريخ 17/6/2012 والموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة و النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص ويبدأ سريان احكام هذا النظام اعتبارا من 1/1/2013.

المادة 2: التعاريف

عند تفسير احكام هذا النظام ، يكون الكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة ادناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

- أ- الشركة : - شركة ميناء حاويات العقبة
- ب- النقابة : - النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص
- ت- الصندوق : - صندوق الاسكان لموظفي الشركة المؤسس بموجب هذا النظام.
- ث- الموظف: - الشخص الذي يعمل في شركة ميناء حاويات العقبة (ذكر او انثى) بموجب عقد عمل موقع مع الشركة ومشمول في اتفاق العمل الجماعي رقم 51/2012 تاريخ 17/6/2012 والوارد اسمه ضمن الكشوفات المرفقة.
- ج- العضو : - الموظف الذي استوفى شروط العضوية في الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام.
- ح- مساهمة الشركة : - المقصود به هي المبالغ التي تساهم بها الشركة سنويا لصالح الصندوق.
- خ- مساهمة العضو : - المبالغ التي يساهم بها كل عضو حسب المذكور ادناه
- د- الهيئة العامة:- تتكون من جميع الموظفين الاعضاء في الصندوق .
- ذ- لجنة الادارة :- اللجنة المشرفة على ادارة الصندوق والمشكلة وفق احكام هذا النظام.

المادة 3 : التفسير

حيث يقتضي النص في هذا النظام فان :

- 1- الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.
- 2- الكلمات بصيغة المذكر تشمل المؤنث.

المادة 4 : انشاء الصندوق واهدافه.

٢٠١٣ - ٥٦٤٠
١٨ صفحه
كتاب ابراجي لمن

٢٠١٣ - ٥٦٤٠

ينشأ صندوق الاسكان لخدمة موظفي الشركة ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله ان يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية الازمة لتحقيق اهدافه وبما يشمل ابرام العقود والاتفاقيات وقبول الهبات والمنح والتبرعات وله ان ينبع عنه محام او اكثر في الاجراءات القانونية والقضايا المتعلقة بلجنة الادارة وتقتصر مسؤولية الصندوق على تغطية ارباح الاقراض العقاري التي يقرضها موظفي شركة ميناء حاويات العقبة المشتركون في الصندوق من البنوك الاردنية ضمن اسس العلامات بحيث تحسب النتيجة النهائية من 100 علامة وعلى النحو التالي :-

1. 25 علامة لسنوات الخدمة في شركة ميناء حاويات العقبة ويشرط المنسقة على القرض ان يكون الموظف قد مضى عليه في الخدمة 6 سنوات متواصلة.
2. 25 علامة لسنوات الخدمة خارج شركة ميناء حاويات العقبة ويشرط لاعتمادها ان تكون مسجلة في الضمان الاجتماعي.
3. 25 علامة لمن لم يستفيد من سكن وظيفي حكومي مدني او عسكري عيني او نفدي.
4. 10 علامات للمتزوج
5. 15 علامة لمن يرغب بالتقاعد المبكر شريطة تقديم استقالته وموافقة الشركة على الاستقالة.

المادة 5: الموارد المالية للصندوق.

- ا. تقدم الشركة مبلغا سنويا تصاعديا اعتبارا من 1/1/2013 يبدأ من 200 الف دينار ، 400 الف دينار ، 600 الف دينار ... الخ حتى تغطية كافة قروض الموظفين المشمولين باتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 تاريخ 2012/6/17.
- ب. رسوم الاشتراك الشهرية في الصندوق وهي مساهمة العضو والبالغة 5 دنانير شهريا.
- ت. رسوم ادارية بواقع 50 دينارا يدفعها المستفيد بشكل مباشر الى الصندوق حال الموافقة على تغطية القرض او صرف التعويض لمن لا يرغب بالقرض.
- ث. التبرعات والهبات وفقا للأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة 6: تغطية ارباح الاقراض والتعويض

- ا. يغطي الصندوق ارباح الاقراض العقاري من البنوك الاردنية وبحد أعلى 40 الف دينار اردني لكل قرض.
- ب. الموظف صاحب الاولوية الذي لا يرغب بالاستفادة من ارباح الاقراض العقاري يحصل على مبلغ 5 الاف دينار اردني دفعه واحدة غير مسترد او يستطيع أن يحصل على 10 الاف دينار تصرف على اربع سنوات بواقع 2500 دينار سنويا غير مسترد وتحتسب لجنة الادارة بتحديد مواعيد الصرف على أن لا يزيد عدد المستفيدين من التعويض عن 20 موظف سنويا.
- ت. يستفيد الموظف من تغطية الارباح او التعويض لمرة واحدة فقط .

المادة 7: ايداع اموال الصندوق

1. تودع اموال الصندوق في احد البنوك الاسلامية العاملة في الاردن والخاضعة لشروط واحكام البنك المركزي الاردني وتحتسب لجنة الادارة باختيار احدى هذه البنوك وبما يحقق مصلحة الاعضاء.

المادة 8: لجنة ادارة الصندوق

1. تولى ادارة الصندوق لجنة مكونة من خمسة اعضاء وتكون مدة بقاءهم في مناصبهم سنتان ويتم اختيارهم على النحو التالي :
- ا. ممثل عدد 1 عن الادارة بصفة مراقب ويتم اختياره من قبل ادارة الشركة.
 - ب. ممثل عدد 2 عن النقابة ويتم اختيارهم من قبل النقابة.
 - ت. ممثل عدد 2 عن الهيئة العامة ويتم اختيارهم بالانتخاب المباشر اثناء اجتماع الهيئة العامة المخصص لهذه الغاية.
 - ث. تختار لجنة ادارة الصندوق في اول اجتماع لها رئيسا وسكرتيرا وامينا للصندوق.

المادة 9: اختصاصات ومهام لجنة ادارة الصندوق

- .1 رسم السياسة العامة للصندوق والعمل على خدمة اهدافه بأفضل السبل.
- .2 الاشراف على تطبيق احكام وتعليمات الصندوق.
- .3 إصدار اللائحة التنفيذية المنظمة للشئون الإدارية والمالية للصندوق
- .4 تشكيل لجان متخصصة واستشارية لمساعدةها في إدارة أعمالها.
- .5 اعتماد الميزانية السنوية والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق.
- .6 تعيين مدقق حسابات معتمد قانونيا للصندوق.
- .7 تحديد المصارييف الإدارية ومكافآت لجنة الادارة.

المادة 10: اختصاصات رئيس لجنة الصندوق

- .1 تمثيل الصندوق أمام الجهات القضائية والإدارية.
- .2 الإشراف على الشئون الإدارية والمالية.
- .3 رئاسة الجلسات لهيئة الإدارة.
- .4 توقيع المراسلات والمكاتبات.
- .5 توقيع شيكات مع أمين الصندوق.
- .6 إصدار قرارات تعيين الموظفين و التعاقد معهم بناء على قرار هيئة الإداره.
- .7 ترأس جلسات الهيئة العامة للصندوق .

المادة 11: اختصاصات سكرتير لجنة الصندوق.

- .1 يتولى مهام الرئيس ويقوم مقامه في حالة غيابه.
- .2 القيام باعداد جداول الاعمال وضبط محاضر الجلسات ومتابعة التنفيذ.
- .3 الاشراف على ضبط السجلات.

4. اعداد التقرير السنوي عن أعمال لجنة الادارة ونشاطاتها .

المادة 12: اختصاصات أمين الصندوق

1. توقيع الشيكات مع رئيس لجنة الصندوق.
2. اعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.
3. متابعة حركات الصندوق المالية واعداد تقرير شهري لعرضه على لجنة الادارة.
4. اعداد تقرير سنوي بالمصاريف الادارية ومكافآت لجنة الادارة لعرضها على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.

المادة 13: الهيئة العامة

1. يشكل جميع أعضاء الصندوق الهيئة العامة للصندوق.
2. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً مرة واحدة كل عام بناء على دعوة من رئيس لجنة الصندوق توجه إلى الأعضاء من خلال لوحات الإعلانات المتوفرة في موقع عمل شركة ميناء حاويات العقبة وذلك قبل أسبوع من تاريخ الاجتماع ويخصص هذا الاجتماع للغایات التالية:-
 - أ. مناقشة الأمور الادارية والمالية للصندوق .
 - ب. اقرار حسابات الصندوق.
3. يعتبر النصاب لاجتماعات الهيئة العامة قانونياً بحضور النصف + 1 من أعضاء الهيئة العامة ، وإذا لم يتتوفر النصاب القانوني للجتماع يؤجل الاجتماع لموعد آخر لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الاجتماع المؤجل ويكون النصاب للجتماع المؤجل قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.
4. يحق لرئيس لجنة الصندوق أو سكرتير اللجنة في حال غيابه دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي عند الضرورة كما يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة وذلك للنظر في أي امور طارئة.
5. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس لجنة الصندوق وينوب عنه سكرتير اللجنة في حال غيابه.
6. تصدر كافة القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية العادية لعدد الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد وإذا تساوت عدد الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً.

المادة 14 : السنة المالية.

تبدأ السنة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الآخر من كانون الاول من كل عام.

المادة 15: الحقوق في حالة الوفاة ، التقاعد ، ترك الخدمة

1. في حالة وفاة العضو المشترك في الصندوق ، يحق لورثته الاستمرار في عضوية الصندوق ، على ان تحسب كافة الحقوق للورثة كما لو كان الموظف على قيد الحياة ومستمر في عضويته، ويشرط ان يسمى الورثة وكيلًا عنهم بوكالة قانونية لتمثيلهم في اجتماعات الهيئة العامة للصندوق.
2. يحق لكل الموظفين المشمولين باتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 تاريخ 2012/6/17 الاشتراك في عضوية الصندوق والاستفادة من قرض الاسكان او اية حقوق اخرى تقررها الهيئة العامة ولا تعتبر الوفاة ، التقاعد وترك الخدمة أو انهاء الخدمة عائقاً لحرمانه من حقوقه المالية في الصندوق .

المادة 16: أحكام عامة تتعلق بلجنة الادارة

1. يعقد اجتماع لجنة الادارة مرة واحدة شهرياً.
2. تصدر قرارات لجنة الادارة بالاغلبية العادلة.
3. يعتبر نصاب الاجتماع قانونينا اذا حضره 3 اعضاء من لجنة الادارة ويشرط ان يكون من بينهم رئيس لجنة الادارة او سكرتير اللجنة.
4. تتم الدعوة للاجتماع الشهري للجنة الادارة من قبل رئيس اللجنة او سكرتير اللجنة في حال غيابه ويشرط أن تتم الدعوة قبل أسبوع من الموعود المحدد للاجتماع على أن ترسل الدعوة لعضو لجنة الادارة الى عنوانه المسجل لدى ادارة الصندوق.
5. يفصل عضو الهيئة الادارية في حال تغيبه عن الاجتماعات الشهرية ثلاثة مرات متتالية او خمسة مرات متقطعة خلال السنة المالية.
6. في حالة استقالة او فصل عضو لجنة الادارة ، يتم تعين الاحتياط بدلاً منه.

د/رئيس النقابة العامة للعاملين بالموانئ والتخليص
محمود البطوش

المدير العام لشركة ميناء حاويات العقبة
سونن هانسن

الملحق التنفيذي لاتفاق العمل الجماعي رقم 51/2012 الموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص بتاريخ 17/6/2012

نظام صندوق التكافل الاجتماعي والتعليم لموظفي شركة ميناء حاويات العقبة

المادة 1 : - يسمى هذا النظام (النظام المعدل لصندوق التكافل الاجتماعي والتعليم لموظفي شركة ميناء حاويات العقبة وقد تم إنشاءه استناداً لاتفاق العمل الجماعي رقم 51/2012 الموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص بتاريخ 17/6/2012 ويعلم به اعتباراً من تاريخ 1/1/2013.

المادة 2 : - يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

أ- الشركة : - شركة ميناء حاويات العقبة

ب- النقابة : - النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص

ت- الأعضاء: موظفي شركة ميناء حاويات العقبة والجهات المتعاقدة معها وحضرها شركة أي بي أم تي جوردن

ث- اللجنة : - لجنة إدارة الصندوق المولدة من ممثل عن إدارة شركة ميناء حاويات العقبة تسمى إدارة الشركة وممثل من النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص تسمى النقابة.

ج- السكرتير : هو سكرتير اللجنة ويتم تسميته من قبل الشركة

المادة 3- مهام وصلاحيات لجنة إدارة الصندوق.

أ. النظر في الطلبات المقدمة من الأعضاء للاستفادة من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ب. تحديد المبلغ الذي يصرف للمستفيد وفق أحكام هذا النظام.

ت. تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها للاستفادة من الصندوق.

ث. مناقشة الميزانية السنوية والتقرير السنوي للصندوق.

ج. تجتمع اللجنة مرتين كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لتعطية ظروف استثنائية.

المادة 4- مهام وصلاحيات سكرتير اللجنة.

أ- إعداد جدول أعمال اللجنة وتنظيم محاضر جلساتها وحفظ القيود والمراسلات الخاصة بها ومتابعة تنفيذ قراراتها لدى إدارة الموارد البشرية والمالية.

ب- المتابعة مع الدائرة المالية للتتأكد من تسليم المستحقات المالية للمستفيدين في الوقت المحدد.

ت- الإشراف على تنظيم سجلات الصندوق وإعداد تقرير مالي سنوي للصندوق بالتنسيق مع الدائرة المالية في الشركة لعرضه على اللجنة.

المادة 5- الموارد المالية للصندوق.

أ. تساهم إدارة الشركة بمبلغ **60** ألف دينار سنوياً بناءً على الاتفاقيات الجماعية الموقعة مع النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص.

ب. يساهم الموظف بمبلغ 3 دنانير شهرياً تقطع من أجره الشهري اعتباراً من تاريخ 1/1/2013.

ت. التبرعات والهبات وفقاً للأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية.

ث. تودع أموال الصندوق في أحد البنوك الإسلامية العاملة في الأردن على أن تتولى الدائرة المالية في الشركة كافة الإجراءات المتعلقة بالصرف حتى تحرير الشيك للمستفيد.

ج. يتم توقيع الشيكات للمستفيدين من قبل ممثل الإدارة وممثل النقابة المعتمدين لدى البنك.

المادة 6- أسس الصرف من أموال الصندوق

أ. يستفيد العضو الذي يتقادم من عمله مبلغ 3000 دينار اعتباراً من 1/1/2013 على أن يكون قد أنهى سن التقاعد المبكر ومضى على اشتراكه في الصندوق مدة خمسة سنوات.

ب. يستفيد العضو الذي يتوفى على رأس عمله مبلغ 20000 دينار تصرف لورثته من خلال المحكمة الشرعية واعتباراً من تاريخ 1/1/2013.

ت. يستفيد العضو الذي يتوفى أحد أفراد عائلته (الزوجة ، الأبناء) مبلغ 200 دينار

- ثـ. يستفيد العضو الذي يتوفى احد افراد عائلته (الأب ، الإخوة ، الأخوات) مبلغ 100 دينار
- جـ. يستفيد كل عضو يتزوج مبلغ 100 دينار كبطاقة تهئنة تصرف لمرة واحدة.
- حـ. يستفيد العضو الذي يتعرض لإصابة عمل ينتج عنها عجز كلي مبلغ 20000 دينار شريطة إحضار تقرير طبي من مؤسسة الضمان الاجتماعي يثبت ذلك واعتبارا من تاريخ 2013/1/1
- خـ. يتم تعويض العضو الذي يتعرض لإصابة العمل تبعد عن العمل مدة تزيد عن شهر على أن يجري تقييم للإصابة بعد 3 أشهر لاتخاذ القرار المناسب بعد الرجوع للتقارير الطبية على أن لا تزيد قيمة التعويض عن 50% من المبالغ المخصومة من راتبه.
- دـ. يتم تعويض العضو الذي يتعرض لحالة مرضية ينتج عنها عملية جراحية تبعد عن العمل مدة تزيد عن شهر على أن يجري تقييم لحالته المرضية بعد ذلك لاتخاذ القرار المناسب بعد الرجوع للتقارير الطبية على أن لا تزيد قيمة التعويض عن 50% من المبالغ المخصومة من راتبه.
- ذـ. يتم تعويض العضو الذي يتعرض بيته للحريق مبلغ 1000 دينار كحد أقصى بعد إحضار التقارير اللازمة من الدفاع المدني. وعلى أن يتم تقدير الأضرار من قبل لجنة الصندوق .
- رـ. يتم تعويض الموظف الذي تحرق سيارته بالكامل مبلغ 500 دينار شريطة إحضار تقرير من الأمن العام ثبت أن الحريق قد قيد ضد مجهول. ولم يتم تعويضاً من قبل شركة التأمين .
- زـ. يتم تقديم مساعدة مالية إنسانية بحد أقصى 250 دينار للعمليات الطبية الغير مغطاة في التأمين الصحي.

المادة 7 - القروض التعليمية

- أـ. يحق لكل عضو التقدم بطلب قرض تعليمي بمبلغ 250 دينار لتسديد الأقساط المدرسية شريطة أن يقدم الطلب مرفقا بالإثباتات قبل بدء الفصل الدراسي بشهر على أن يتم تسديد المبلغ من راتبه على شكل أقساط شهرية لا تزيد عن 10 أشهر . ولمرة واحدة كل عام .
- بـ. يحق لكل عضو التقدم بطلب قرض تعليمي بمبلغ 1000 دينار لتسديد الأقساط الجامعية شريطة أن يقدم الطلب مرفقا بالإثباتات قبل بدء الفصل الدراسي بشهر على أن يتم تسديد المبلغ من راتبه على شكل أقساط شهرية لا تزيد عن 10 أشهر ولمرة واحدة كل عام .
- جـ. تعطى الأولوية لمن لم يستفيد وحسب تاريخ تقديم الطلب .

المادة 8 – القروض الحسنة

- أـ. يحق لكل عضو التقدم بطلب قرض حسن بمبلغ 500 دينار ولمرة واحدة فقط إذا ثبت تعرضه لضائقة مالية من خلال الوثائق والتقارير على يتم تسديد المبلغ من راتبه على شكل أقساط شهرية لا تزيد عن 10 أقساط .

بـ. تعطى الأولوية لمن لم يستفيد وحسب تاريخ تقديم الطلب

المادة 9 - اذا توفي العضو وهو على راس عملة يتم كفالة ابناه القصر والذين هم على مقاعد الدراسة المدرسية للمرحلة الابتدائية والاعدادية حيث يصرف لكل طالب في المرحلة الازامية مبلغ 100 دينار سنوياً و المرحلة الثانوية مبلغ 150 دينار شريطة احضار ما يثبت ذلك . وذلك اعتبار من العام الدراسي 2013 / 2014

المادة 10

تختص لجنة الادارة باتخاذ كافة الاجراءات الادارية من اجل المحافظة على اموال الصندوق.

دـ. رئيس النقابة العامة للعاملين بالموانئ والتخليص
محمد البطوش

المدير التنفيذي لشركة ميناء حاويات العقبة
سونن هانسن

الملحق التنفيذي لاتفاق العمل الجماعي رقم 51/2012 الموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص بتاريخ 17/6/2012.

النظام الداخلي لصندوق التأمين الصحي للعاملين في شركة ميناء حاويات العقبة

المادة 1: الاسم


يسمى هذا النظام (نظام صندوق التأمين الصحي للعاملين في شركة ميناء حاويات العقبة) وقد تم انشاءه استناداً إلى اتفاق العمل الجماعي رقم 51/2012 تاريخ 17/6/2012 والموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص ويبداً سريان أحكام هذا النظام اعتباراً من 1/1/2013.

المادة 2: التعريف

عند تفسير أحكام هذا النظام ، يكون لكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة أدناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

- أ- الشركة : - شركة ميناء حاويات العقبة
- ب- النقابة : - النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخلص
- ت- الصندوق : - صندوق التأمين الصحي للعاملين في الشركة المؤسس بموجب هذا النظام.
- ث- المشترك: الشخص الذي يعمل في شركة ميناء حاويات العقبة (ذكر أو أنثى) بموجب عقد عمل أو عقد تدريب موقع مع الشركة أو الجهات المتعاقدة معها وحضررياً شركة أبي أم تي الأردن وشركة لؤلؤة العقبة.

ج- المنتفع : - افراد عائلة المشترك الذي يعمل في شركة ميناء حاويات العقبة أو الجهات المتعاقدة معها وحضررياً شركة أبي أم تي الأردن وللذين يحق لهم الاستفادة من خدمات التأمين الصحي وفي هذه الحال يكون التأمين الزاميًّا لجميع أفراد الأسرة حسب دفتر العائلة وهم حسراً على النحو التالي:-

1. الزوجة
 2. الابناء العازبين حتى سن الثامنة عشرة وحتى السنة الثانية وعشرون لمن هم على مقاعد الدراسة المنتظمة بعد تزويد لجنة ادارة الصندوق باثبات طالب سنوياً.
 3. البنات العازبات وكذلك الارامل والمطلقات اللاتي لا يعملن وليس لهن معيل آخر غير الوالد المشترك بعد تزويد لجنة الصندوق باثبات الاهلية بالانتفاع سنوياً.
- مساهمة الشركة :- المقصود بها ، المبالغ التي تساهم بها الشركة سنوياً لصالح الصندوق.
- مساهمة المشترك :- المبالغ التي يساهم بها كل مشترك حسب المذكور أدناه.
- مساهمة المنتفع :- المبالغ التي يساهم بها المشترك عن زوجته وابناءه حسب المذكور أدناه.
- الهيئة العامة:- تكون من جميع المشتركين الاعضاء في الصندوق .
- لجنة الادارة :- اللجنة المشرفة على ادارة الصندوق والمشكلة وفق احكام هذا النظام.
- 
- 
- 

المادة 3 : انشاء الصندوق واهدافه.

ينشا صندوق التأمين الصحي لخدمة العاملين في الشركة ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله ان يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية الازمة لتحقيق اهدافه وبما يشمل ابرام العقود والاتفاقيات وقبول الهبات والمنح والتبرعات طبقا للأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية وله ان ينبع عنه محام او اكثر في الاجراءات القانونية والقضايا المتعلقة بلجنة الادارة، ولا يعد الصندوق مفوضاً عن شركة مبناء حاويات العقبه ولا تترتب على الشركه أية التزامات قانونيه بأية حال من الأحوال جراء تعاقبات الصندوق والتزاماته .

المادة 4: الموارد المالية للصندوق.

- أ. تساهم الشركة بمبلغ 210 دنانير سنويا عن كل موظف و 210 دنانير عن كل منتفع وتزداد هذه المبالغ بنسبة 5% سنويا على أن تدفع هذه المبالغ على اربعة دفعات.
- ب. مساهمة الموظف الشهرية في الصندوق وبالبالغة 5 دنانير شهريا عن كل منتفع وبما لا يتجاوز 30 دينار شهريا تقطع مباشرة من الراتب الشهري.
- ت. التبرعات والهبات وفقا للأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة 5: ايداع اموال الصندوق

1. تودع أموال الصندوق في احد البنوك الاسلامية العاملة في الاردن والخاضعة لشروط واحكام البنك المركزي الاردني وتخصل لجنة الادارة باختيار احدى هذه البنوك وبما يحقق مصلحة الاعضاء.

المادة 6: لجنة ادارة الصندوق

1. تتولى ادارة الصندوق لجنة مكونة من خمسة اعضاء وتكون مدة بقاءهم في مناصبهم سنتان ويتم اختيارهم على النحو التالي :
 - أ. ممثل عدد 1 عن الادارة بصفة رئيسا للصندوق ويتم اختياره من قبل ادارة الشركة.
 - ب. ممثل عدد 2 عن النقابة ويتم اختيارهم من قبل النقابة.
 - ت. ممثل عدد 2 عن الهيئة العامة ويتم اختيارهم بالانتخاب المباشر اثناء اجتماع الهيئة العامة المخصص لهذه الغاية.
 - ث. تخثار لجنة ادارة الصندوق في اول اجتماع لها سكرتيرا وامينا للصندوق .

المادة 7: اختصاصات لجنة ادارة الصندوق

1. رسم السياسة العامة للصندوق والعمل على خدمة اهدافه بأفضل السبل.
2. الاشراف على تطبيق أحكام وتعليمات الصندوق.
3. تحديد الخدمات الطبية التي يغطيها صندوق التامين الصحي والاستثناءات وسقوف التغطية وبما لا يتعارض مع قرارات الهيئة العامة.
4. إقرار التعاقدات مع المستشفيات والأطباء والمراکز التشخيصية والعلاجية والمؤسسات الصيدلانية لتقديم المعالجة والأدوية وفقاً للشروط التي يتفق عليها و بما لا يتعارض مع قرارات الهيئة العامة.
5. دراسة المطالبات المقدمة من الجهات الطبية وتسويتها حسب التعليمات.
6. إصدار اللائحة التنفيذية المنظمة للشؤون الإدارية والمالية للصندوق.
7. تشكيل لجان متخصصة واستشارية لمساعدتها في إدارة أعمالها.
8. اعتماد الميزانية السنوية والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق.
9. تعيين مدقق حسابات معتمد قانونياً للصندوق.
10. تحديد المصروفات الإدارية ومكافآت لجنة الادارة.

المادة 8 : اختصاصات رئيس لجنة الصندوق

1. تمثيل الصندوق أمام الجهات القضائية والإدارية.
2. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية.
3. رئاسة الجلسات لهيئة الإداره.
4. توقيع المراسلات والمكتبات.
5. توقيع شيكات مع أمين الصندوق.
6. إصدار قرارات تعيين الموظفين و التعاقد معهم بناء على قرار هيئة الإداره.
7. ترأس جلسات الهيئة العامة للصندوق .

المادة 9 : اختصاصات سكرتير لجنة الصندوق

1. يتولى مهام الرئيس ويقوم مقامه في حالة غيابه.
2. القيام بإعداد جداول الاعمال وضبط محاضر الجلسات ومتابعة التنفيذ.
3. الاشراف على ضبط السجلات.
4. اعداد التقرير السنوي عن أعمال لجنة الادارة ونشاط

المادة 10 : اختصاصات أمين الصندوق

1. توقيع الشيكات مع رئيس لجنة الصندوق.
2. اعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.
3. متابعة حركات الصندوق المالية واعداد تقرير شهري لعرضه على لجنة الادارة.
4. اعداد تقرير سنوي بالمصاريف الادارية ومكافآت لجنة الادارة لعرضها على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.

المادة 11: الهيئة العامة

1. يشكل جميع أعضاء الصندوق الهيئة العامة للصندوق.
2. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً مرة واحدة كل عام بناء على دعوة من رئيس لجنة الصندوق توجه إلى الأعضاء من خلال لوحات الأعلانات في موقع عمل شركة ميناء حاويات العقبة وذلك قبل أسبوع من تاريخ الاجتماع ويخصص هذا الاجتماع من أجل مناقشة التقرير المالي والإداري وإقتراحات من الهيئة العامة.
3. يعتبر النصاب لاجتماعات الهيئة العامة قانونياً بحضور 50% + 1 من أعضاء الهيئة العامة ، وإذا لم يتتوفر النصاب القانوني للاجتماع يرجى الاجتماع لموعد آخر لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الاجتماع المؤجل ويكون النصاب للاجتماع المؤجل قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.
4. يحق لرئيس لجنة الصندوق أو سكرتير اللجنة في حال غيابه دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي عند الضرورة كما يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة وذلك للنظر في أي أمور طارئة.
5. تصدر كافة القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية العادلة لعدد الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد وإذا تساوت عدد الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً.
6. يحق للهيئة العامة اجراء تعديلات على النظام الداخلي ويشرط لذلك موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة على التعديلات.

المادة 12: الحقوق في حالة الوفاة أو التقاعد ،

1. في حالة وفاة المشترك في الصندوق ، يحق لزوجته وأبناءه الاستفادة من خدمات التأمين الصحي حتى انتهاء السنة المالية فقط .

M

✓

M

المادة 13: السنة المالية

1. تبدأ السنة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الآخر من كانون الاول من كل عام.

المادة 14 : أحكام عامة

1. يحق لهيئة ادارة الصندوق سحب بطاقة التأمين الصحي بشكل مباشر ، او بواسطة مقدم الخدمة العلاجية في حال اسأة استعمال البطاقة من قبل المشترك أو المنتفع .
2. يتحمل المشترك أو المنتفع تكاليف العلاج في حال تجاوز سقوف التغطيات الممنوحة له .
3. في حال نلقي المشترك او المنتفع العلاج لدى مستشفى او جهة طبية غير متعاقد معها او في حالة السداد النقدي فان عليه تسديد فواتير المستشفى او الجهة الطبية او مراجعة الصندوق مصطحبا الفواتير الأصلية والتقارير الطبية وخلال ثلاثة يوما من تاريخ نلقي الخدمة وتقديم المحاسبة على اساس تغطية 70% من قيمة الفواتير المتکبدة فعلا و المقدمة والموافق عليها من قبل الهيئة الادارية وخلاف ما تقدم يفقد المشترك او المنتفع حقه بالمطالبة وحسب الحدود الدنيا لتسعيرة نقابة الأطباء لعام 2008 .
4. يتم تغطية الفواتير المقدمة من المستشفيات الحكومية بنسبة 100% وحسب جدول التعرifات المعتمد من مزود الخدمة .
5. تقوم لجنة الادارة بوضع الاليات الازمة للادخال الى المستشفيات ، وطرق محاسبة المستشفيات و المؤسسات الطبية الأخرى .

المادة 15 : الاستثناءات

يستثنى من التغطيات الحالات الواردة أدناه.

1. الانتحار ومحاولة الانتحار أو إيذاء الذات أو محاولة ذلك عمداً.
2. ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو الاشتراك في فتنة أو مشاجرة أو حوادث السير (الحالات القضائية بجميع أنواعها).
3. جميع الحالات الناتجة عن الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الاعتداءات أو العمليات شبه العسكرية والأعمال العسكرية، سواء أكانت حرب معلنة أم لا) الحرب الأهلية، التمرد، الثورة، الأحكام العرفية، أعمال الإرهاب، بالإضافة إلى أعمال الشغب.
4. الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية وهوايات خطيرة كسباق السيارات، تسلق الجبال ركوب الدراجات الناريه...الخ.

٦٨
٦٩

5. جميع الحالات الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات والمواد التي تحدث الهلوسة، التلوث الإشعاعي، التلوث النووي، المفاعلات الذرية، المخلفات للمعدات العسكرية المخلفات للمواد النووية، التلوث الكيماوي.
6. الزلازل، الفيضانات، ثوران البراكين، الانجرافات الأرضية والأخطار الطبيعية الأخرى.
7. مرض النهام، السمنه المفرطه، البرامج المتعلقة بالحمية، عمليات ربط المعده، فقدان الشهيه العضالي، الديلزه (غسيل الكل)، مرض نقص المناعة (AIDS) وجميع الحالات المرضية والفحوصات الطبية ذات العلاقة به.
8. الجراحة والمعالجة التجميلية.
9. العناية بالمنتجعات، الحجر الصحي، الأمراض الجنسية، موائع الحمل(مثل اللولب وادوية...الخ ومضاعفاتها)، الطب الإتصالي وكل ما يتعلق بالخصوصية وIVF.
10. الحالات والعلاجات والإجراءات التي أدخلت إلى المستشفى من شخص ليس طبياً.
11. الحالات من أجل تصحيح السمع والنظر، الأجهزة المساعدة للسمع والنظر إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول في التأمين، عمليات الليزر والليزر ، تصحيح البصر الناتج عن تقدم العمر وامراض الشيخوخه
12. الخلل العقلي والنفسي (الأمراض العقلية والنفسية) والأدوية المهدئه والعصبية، الصرع، الشيخوخة (الكهل)، الزهير (الخرف)، الأمراض العقلية، نقص الذكاء، الشحنات الكهربائية الزائدة
13. الأمراض الخلقية والوراثية والحوال، والمناعة
14. تركيب الأطراف الصناعية، زراعة الأعضاء، الأربطة والمشدات الطبية، عمليات انحراف العمود الفقري، الكساح، الأجهزة الطبية المساعدة (باستثناء شبكة القلب ولوازمه، صمامات القلب، جهاز تنظيم دقات القلب)، العكازات، الكرسي المتحرك ..
15. الأمراض السارية، المعدية والوبائية والأمراض التي تكفلها الدولة وإصابات العمل وامراض المهنه المشمولة بموجب الضمان الاجتماعي.
16. أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات أو غيرها من الإجراءات الطبية التي يمكن القيام بها خارج المستشفى دون تعريض المؤمن له للخطر.
17. المعالجة بالجامانايف، السرطان، مرض سارس، انفلونزا الخنازير، التهاب الكبد الوبائي بأنواعه.
18. الامراض الجلدية التجميلية مثل (التصبغ، الكاف، النمش، حب الشباب. البهاق ، تلون الجلد، حروق الشمس....الخ) الصدفية، تساقط الشعر، التهاب بصيلات الشعر
19. امراض وفحوصات والاجهزه المستخدمة لعلاج مشاكل النوم.
20. فحص الحساسية الشامل.
21. اي دخول للمستشفى دون موافقة مسبقة.
22. العلاجات غير متعلقة بالمرض.
23. كافة الفحوصات غير المتعلقة بعرض او مرض معين (TOURCH ,General Check up)
24. المطاعيم والأمصال، الأدوية المتعلقة بالحالات التجميلية.
25. جميع المواد التي لا تعتبر دواء والأدوية الخاضعة لضربيه المبييعات 16% والمكملات الغذائية.
26. أكثر من عبوة دواء باستثناء المضادات الحيوية، الفطرية والطفيلية.

درجة أولى	درجة الإقامة
داخل الأردن	الحدود الإقليمية
50,000	الحد الأعلى للتغطية السنوية / الفرد (د.أ)
8,000	التغطيات داخل المستشفى داخل الشبكة الطبية المعتمدة الحد الأعلى للتغطية (الحالة المرضية الواحدة سنوياً) لكل فرد د.أ

المادة 16 : جدول المنافع

تغطية كاملة %100	الإقامة والعناية الحيوية
---------------------	--------------------------

النفطيات داخل المستشفى		الإقامة والعناية الحيوية
تغطية كاملة %100		التصوير الطبي و الرنين المغناطيسي
		الفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية
		المرافق للطفل دون (13) سنة
		سيارة الإسعاف لمرة واحدة سنوياً
		اتعاب الطبيب والطبيب الاستشاري
		اتعاب الجراح وطبيب التخدير
		الأجهزة الطبية المساعدة (تشمل الشبكة القلبية ولوازمه، صمامات القلب، جهاز تنظيم دقات القلب)

الولادة لا تشمل مراجعات الحمل

800	الولادة الطبيعية (د.أ)
1000	الولادة القيصرية (د.أ)
400	اجهاض قانوني (د.أ)
350	الغاية بالأم والجنين

التغطيات خارج المستشفى وتشمل مراجعات الحمل

1,000	القف السنوي (د.أ) غير محدد بعد نماذج للعلاج خارج المستشفى
تغطية كاملة للمشتراك والمنتفع	كشفية الطبيب
100 % للموظف 90 % للمعال	الأدوية الإجراءات التشخيصية، الاشعه، المختبرات، التنظير
12 جلسة وبعد اقصى 120 دينار	العلاج الطبيعي (على ان تكون محولة من قبل طبيب اخصائي معتمد وضمن مراكز العلاج الطبيعي المعتمدة)
50	النظارات (عدسات واطارات طبية) د.أ موصوفة من قبل اخصائي عيون معتمد وضمن المراكز المعتمدة.

تغطية الحالات المزمنة

1,200	القف السنوي (د.أ)
	كشفية الطبيب :
100 % للموظف 90 % للمعال	الأدوية المزمنة الإجراءات التشخيصية، الاشعه، المختبرات

المادة 17 : التغطيات الاضافية (حيث تطبق فترات الانتظار لجميع المضافين بعد توقيع العقد وستكون لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ الانضمام للتأمين)

- تغطية الطفل منذ اليوم الاول شريطة خلوه من الامراض والتشوهات الخلقية والوراثية وشريطة اضافتهم الى عقد التأمين بمدة اقصاها 14 يوم من تاريخ الولادة.
- تغطية حالات الخداج واليرقان بسقف سنوي 600 دينار لاطفال حديثي الولادة عند الحاجة بشرط خلوه من الامراض الخلقية والوراثية.
- تغطية المطاعيم بما فيها المطاعيم المغطاة ضمن البرنامج الوطني للأطفال لغاية عمر سنتين.
- تغطية الظهور بسقف سنوي 25 دينار للطفل ومن ضمن سقف الولادة المحدد ضمن جدول المنافع.
- تغطية المستلزمات الطبية للأطفال من ضمن سقف الولادة المحدد ضمن جدول المنافع.
- تغطية الهرمونات غير المتعلقة بالامراض الخلقية والوراثية وعدا التي تتعلق بالخصوصية والانجاب.
- تغطية الفيتامينات العلاجية غير الخاضعة لضربيه المبيعات 16% والموصوفة من قبل الطبيب المعالج للحالات المرضية المشمولة بالتأمين
- تغطية فحص وعلاج فيتامين B12.
- تغطية الامراض المزمنة وتغطية الأدوية المزمنة بسقف سنوي منفصل بقيمة 1200 دينار لكل مشترك ومنتفع.
- تغطية الفحوصات التشخيصية والاجراءات المتعلقة بحالات السرطان لحين ثبوت الاصابة بالمرض.
- تغطية فيتامينات الحمل الخاضعة لضربيه المبيعات 16%.
- تغطية علاجات الاسنان واللثة من سقف العلاج خارج المستشفى وغير الخاضعة لضربيه المبيعات والمصنفة كدواء.
- تغطية الامراض الجلدية غير التجميلية(باستثناء الادوية الخاضعة لضربيه 16%).
- تغطية الحالات التالية:
 1. البواسير، النواصير والشق الشرجي.
 2. تغطية حالات اللوز والزوائد اللحمية.
 3. تغطية حالات انحراف الوتيرة غير التجميلي والجيوب الأنفية.
 4. تغطية حالات الفتق (باستثناء الاطفال من عمر يوم الى ثلاث سنوات) والأورام الليفيه.
 5. تغطية الأورام الحميدة.
 6. تفتت الحصى، استئصال المرارة وتنظير المعدة والقولون
 7. تغطية البيطانية الرحمية واستئصال الرحم.
 8. تغطية عمليات الساد وارتفاع ضغط العين.
 9. دوالي الأوردة ، دوالي الخصية (غير متعلقة بالعمق)، القيلة (أكياس مائية)
 10. تغطية حالات ضغط الدم.
 11. تغطية آلام وجراحات الظهر وجراحات الركبة(باستثناء الحالات الخلقية، الوراثية والتجميلية)
 12. تغطية تنظير الركبة.
 13. تغطية حالات السكري
 14. تغطية الاجهزه الطبيه مثل منظم ضربات القلب، صمامات القلب، الشبكات القلبية ولوازمها.
 15. تغطية الحساسية (فحص وعلاج) باستثناء فحص الحساسية الشامل.
 16. تغطية كشفية وصورة شعاعية عدد 2 لخلع الولادة.

المادة 18 : جدول منافع الاسنان

تقدم الخدمة السنوية من خلال الشبكة السنوية المعتمدة فقط - ولا يعتمد الدفع النقدي او العلاج خارج الشبكة السنوية المعتمدة - وبدون سقوف مالية او اية سقوف لعدد المراجعات، على ان تتم التغطية داخل العيادات فقط.

الاجراء	نسبة تحمل المشترك	نسبة تحمل المتفق
كشفية واستشارة	%10	لا شيء
صورة اشعة (صغيرة ، اطباقية ، bitewing)	%10	لا شيء
صورة بانوراما او صورة جانبية للوجه Cephalometric	%10	لا شيء
حشوة فضة سطح واحد من السن مع التلميع	%10	لا شيء
حشوة فضة سطحين من السن مع التلميع	%10	لا شيء
حشوة فضة ثلاثة سطوح من السن مع التلميع	%10	لا شيء
حشوة بيضاء او خلفية لسطح واحد من السن	%10	لا شيء
حشوة بيضاء على سطحين من السن	%10	لا شيء
حشوة بيضاء على ثلاثة سطوح من السن	%10	لا شيء
عصب جميع القنوات مع الحشوة النهائية (استصال اللب الحي للقنوات الدائمة مع حشوة القناة لكل قناة او تنظيف القناة المتعفنة مع حشوة القناة لكل قناة)	%10	لا شيء
قلع عادي او فصل جذور او جذر متبقى.	%10	لا شيء
قلع ضرس مطمور بالأنسجة او تشذيب وقطع اللثة والعظم التالي للقلع مع الخياطة	%10	لا شيء
قلع ضرس او نصف ضرس مطمور بالعظم	%10	لا شيء
بتر اللب الحي	%10	لا شيء
فتح خراج	%10	لا شيء
ازالة كيس مخاطي	%10	لا شيء
قطع اللحام جراحيا	%10	لا شيء
الكشف عن سن دائم متاخر البزوغ	%10	لا شيء
تقاير الرواسب مع الصقل	%10	لا شيء
طلاء الاسنان بمادة الفلور	%10	لا شيء
وضع المادة اللاصقة لكل سن Fissure sealant	%10	لا شيء
التجريف الثنوي	%10	لا شيء
التهابات اللثة	%10	لا شيء
ازالة الناميات	%10	لا شيء
ازالة تاج اصطناعي لسن واحد	%10	لا شيء
ازالة جسر قديم	%10	لا شيء
تطبيين كامل الفك لكل فك	%50	%50
صفحة جزئية اكريلية	%50	%50
صفحة جزئية كروم كوبالت	%50	%50

%50	%50	طقم كامل للفك الواحد
%50	%50	تاج معدني بوجه خزفي كامل
%50	%50	تاج خزفي بدون معدن
%50	%50	تلبيس بورسلان مع معدن
%50	%50	تلبيس بورسلان بدون معدن
%50	%50	قطع الذروة
%50	❖	تركيب حافظ المسافة عند الاطفال
%50	%50	تركيب جهاز متتحرك لمنع العادات الضاغطة
%50	%50	تقويم الاسنان الثابتة للفكين العلوي والسفلي (حالة كبرى)
%50	%50	تقويم الاسنان الثابتة للفكين العلوي والسفلي (حالة متوسطة)
%50	%50	تقويم الاسنان الثابتة للفكين العلوي والسفلي (حالة صغرى)
%50	%50	الزراعة الواحدة (دون التركيبة السنية)
%50	%50	دراسة الحالة

المادة 19: أحكام عامة تتعلق بلجنة الادارة

1. يعقد اجتماع لجنة الادارة مرة واحدة شهريا.
2. تصدر قرارات لجنة الادارة بالأغلبية العادية.
3. يعتبر نصاب الاجتماع قانونينا اذا حضره 3 اعضاء من لجنة الادارة ويشترط ان يكون من بينهم رئيس لجنة الادارة او سكرتير اللجنة.
4. تتم الدعوة للاجتماع الشهري للجنة الادارة من قبل رئيس اللجنة او سكرتير اللجنة في حال غيابه ويشترط أن تتم الدعوة قبل اسبوع من الموعد المحدد للجتماع على أن ترسل الدعوة لعضو لجنة الادارة الى عنوانه المسجل لدى ادارة الصندوق.
5. يفصل عضو الهيئة الادارية في حال تغيبه عن الاجتماعات الشهرية ثلاثة مرات متتالية أو خمسة مرات متقطعة خلال السنة المالية.
6. في حالة استقالة أو فصل عضو لجنة الادارة ، يتم تعين الاحتياط بدلا منه.

م/رئيس النقابة العامة للعاملين بالموانئ والتخليص
محمود البطوش

المدير التنفيذي لشركة ميناء حاويات العقبه
سورن هانسن

٦١